ذ والقرابة الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة
في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة
قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة
عليه ولقول الفرضيين اقرب العصبات البنون ثم بنوهم
الخ ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث
باقواهما ولسقوط الاخ لاخيها في صور الاستغراق اذ لولا
اتصافهما بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وبكلام
ائمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة
مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب اقوى منها في المحجوب
فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى لاقوى منها بشي او وقف
على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان
انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله
قوله وهم اي العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه ياخذ
التركة عند الانفراد وحكى المتولي رحمه الله فيه وجها
انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس
للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث
الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله
ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول
العصبات هم الذين يقفون على حاشية عمود النسب
قال ولا معنى للتنافس في هذا ولذلك قال الغزالي في
البسيط ان الخلاف لفظي انتهى قال شيخ مشايخنا اي راجع
الي

الى اللفظ والتسمية ولا يخرج ان له فايدة كالوصية بمثل نصيب
عاصب لان ذلك حكم فقهي لا مدخل له في التسمية انتهى
وقدم الابن على ابن الابن لانه انما مدل به فيكون من القاعدة
الاولى او اقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ولهذا قال
ثم ابنه وان سفل ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر
ثم الاب بعد الابن وابنه اي فلا يرث مع واحد منهما
بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سياتي لان جهتهما
مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذي
قبله بالاولى ثم الجد وان علا لانه ادلى بالاب فهو من القاعدة
الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية
ايضا مع الاخ لغير الام اي شقيقا كان او لاب في رتبة واحدة
فيرثان على تفصيل سياتي ان شا الله تعالى في فصل الجد
والاخوة لان كلا منهما ادلى بالاب بل كان القياس ان يقدم
هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع
مقدم على الاصل وجرى الولا على هذا الاصل وصدعنه
عنه في النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ في رتبة واحدة
هو ما عليه الجمهور وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله
عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية
وسياتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل الجد والاخوة
ان شا الله تعالى وانما جعل ابو الجد وان علا كالجد ليشارك
الاخ ولم يجعل بن الاخ كابيه ليشارك الجد لان اسم
الجد ودة تشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه فائدة
الجد كالاب الا في مسايل يرث معه الاخ لغير الام والام
في الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ
وابنه في الولا وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما سياتي فيه

Copyright King Saud University